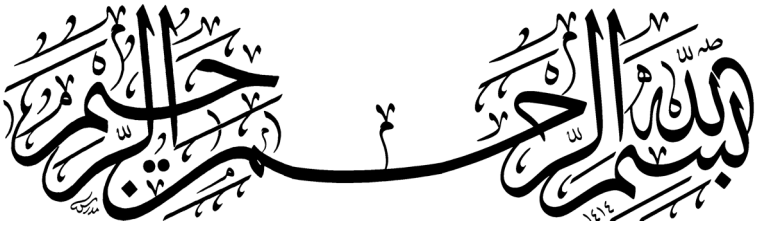
بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا لإحياء التراث

كتاب الصلاة

تقرير الأبحاث أستاذ الفقهاء والمحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

(١٢٧٦- ١٣٥٥ هـ)

بقلم

الفقيه المحقق الشيخ موسى الخوانساري النجفي قدس سره

(١٢٩٣- ١٣٦٣ هـ)

الجزء الرابع

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

ن ٢٩٩ النائيني، الميرزا محمد حسين.

كتاب الصلاة/ الميرزا محمد حسين الغروي النائيني؛ بقلم المحقق موسى الخوانساري النجفي، تحقيق مركز الشيخ الطوسي . – ط١ . – النجف: الهيأة العليا لإحياء التراث، ٢٠٢٤.
ج٤)٣٩٢) ص. ! ٢٤سم.
١ . الصلاة – فقه اسلامي . ٢ . الخوانساري، موسى (محقق). ٣. العنوان

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٤٥٦) لسنة ٢٠٢٤.

النائيني، محمد حسين، ١٢٧٦ – ١٣٥٥ هجري، مؤلف.
كتاب الصلاة : تقريرا لأبحاث أستاذ الفقهاء والمحققين المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني/ بقلم الفقيه المحقق الشيخ موسى الخوانساري النجفي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق الطبعة – الأولى. النجف، العراق: العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لاحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي قدس سره – للدراسات والتحقيق، ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤ .
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
١ . الصلاة (اسلام) . أ.الخوانساري النجفي، موسى بن محمد، ١٢٩٢ – ١٣٦٣ هجري، معد. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث . مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق. ج. العنوان.
LCC: BP184.3 N2024 35
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: كتاب الصلاة /ج٤.
المقرّر: الشيخ موسى الخوانساري النجفيّ.
تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق.
الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

المؤلِّف: الميرزا محمد حسين النائينيّ.
الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة – العراق.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
التاريخ: ٢٧/ شهر رمضان/ ١٤٤٥هـ – ٧/ ٤/ ٢٠٢٤م.

فهرس المحتويات

المقصد الرابع: في صلاة الجماعة وأحكامها ٥

المبحث الأوّل: في الجماعة/٥

مباحث في صلاة الجماعة ٥

حكم الجماعة بالنسبة إلى سائر الصلوات ٥

حكم الجماعة في الصلوات الواجبة بالعرض..... ٨

تأكّد استحباب الجماعة في اليوميّة ١٠

عدم مشروعيّة الجماعة في النوافل إلّا ما استثني ١٠

حكم الجماعة في صلاة الغدير ١٠

التمسّك لمشروعيّة الجماعة في صلاة الغدير بأدلّة التسامح ١٤

الأقوى شرعيّة الجماعة للعيدين ولو مع عدم بسط اليد للإمام أو للفقيه ...١٦

صحّة الاقتداء في المختلفتين عدداً ونوعاً وصنفاً ١٩

حكم الاقتداء في الفريضتين المختلفتين في النظم.....٢١

المبحث الثاني: ما يعتبر في انعقاد الجماعة / ٢٣

ما تنعقد به الجماعة ٢٣
هنا مسائل ٢٣
الأولى: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة ٢٣
الثانية: تدرك فضيلة الجماعة باللحوق في التشهّد الأخير ٢٤
حكم ما لو لحق الإمام قبل السجدتين وبعدهما وما بينهما ٢٦
حكم لحوق الإمام في التشهد ٢٧
الثالثة: تدرك الركعة بإدراك الإمام راكعاً ٢٨
ردّ قول الشيخ بأنّها تدرك بإدراك تكبير الركوع ٢٩
ردّ قول العلّامة بأنّها تدرك بإدراك تسبيحة الركوع من الإمام ٣٥
اعتبار استقرار الإمام والمأموم معاً في حدّ الركوع ٣٨
إدراك الركوع شرط أو حدّ لإدراك الركعة ٤٠
الرابعة: حكم الصلاة لو كبّر وركع ولم يدرك الإمام في الركوع ٤٤
حكم ما لو علم قبل الدخول بالصلاة عدم إدراك الإمام راكعاً ٤٧
استشكال المحقّق النائينيّ في صحّة الاقتداء في مورد الشكّ بإدراك الإمام راكعاً ٤٨
حكم ما لو كان شاكّاً في الإدراك فكبّر ولم يدرك الإمام ٤٩
الخامسة: لو جزم بأنّه يلحق الإمام ثمّ شكّ باللحوق ٥٠

المبحث الثالث: في شرائط الجماعة / ٥٥

البحث في مسائل..... ٥٥
المسألة الأولى: اشتراط عدم الحائل بين الإمام والمأموم ٥٥
تحقيق مقتضى الأصل العملي في المقام ٥٦
فروع ٥٨
١. اعتبار عدم الحائل بين الإمام والمأموم وبين المأمومين أنفسهم ٥٨
المراد من المقصورة ٦٣
تحقيق المراد من الستر والجدار..... ٦٣
في مانعيّة الشبابيك والزجاج من الاقتداء..... ٦٤
الشرائط المعتبرة في الجماعة على نحوين ٦٤
٢. لا يضرّ وجود الحائل من الإمام الرجل والمأموم المرأة ٦٨
يضرّ الحائل لو كان الإمام والمأموم أنثيين..... ٦٩
٣. يعتبر الاستقرار في صدق الحائل ٦٩
لا تفسد الصلاة إلّا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد ٦٩
٤. حكم طروّ الحائل في أثناء الجماعة..... ٦٩
يمتنع عود القدوة لو طرأ المانع من الجماعة في الأثناء ثم ارتفع ٧٠
حكم ما لو شكّ في بطلان الصلاة لاحتمال طروّ الحائل..... ٧١
٥. لا تقدح حيلولة المأمومين بعضهم مع بعض لو اتّصلوا بمن يرى الإمام .. ٧٢

تقريب القول باعتبار مشاهدة الإمام أو مشاهدة من يشاهده من القدّام وردّه ٧٣

صور مانعيّة البعد ٧٥

تنبيه: اعتبار عدم السترة بين الصف المتأخر وبين المأموم الذي هو الواسطة في الاتصال بالإمام..... ٧٨

٦. حكم الشكّ في وجود الحائل..... ٧٩

الثانية: اعتبار اجتماع الإمام والمأموم في الموقف ٨٢

١. عموم الاتّصال المعتبر للاتّصال بمن على الجانب ٨٨

فروع ٨٨

٢. في مانعيّة البعد ابتداءً واستدامةً ٨٩

٣. كفاية التهيّؤ للجماعة في تحقيق الاتصال المعتبر ٩٠

الثالثة: اعتبار عدم علوّ موقف الإمام على المأمومين ٩٢

حكم علوّ موقف المأموم على الإمام..... ٩٧

الرابعة: اعتبار عدم تقدّم المأموم على الإمام ٩٨

الكلام في اشتراط تأخّر المأموم..... ٩٨

المدار في التقدّم ١٠٤

تنبيه فيه جهات من البحث ١٠٤

١. اعتبار الشرائط المتقدّمة من صحّة الصلاة أو صحّة الجماعة؟ ١٠٤

تحقيق أنّ الفرادى والجماعة ليسا نوعين متغايرين ١٠٤
٢. حكم الإخلال بوظيفة المنفرد لتوهّم الجماعة ١٠٦
٣. حكم الاقتداء في الأثناء ١١٠

المبحث الرابع: في أنّه بماذا تتحقّق حقيقة الجماعة /١١١

البحث في جهتين ١١١
الأولى: اعتبار نيّة الإمامة وعدمه ١١١
الثانية: في اعتبار نيّة الائتمام من المأموم وعدمه ١١٢
فروع ١١٣
١. اعتبار الائتمام بإمام واحد معيّن ١١٣
٢. حكم ما لو اقتدى بزيد فتبيّن أنّه عمرو ١١٣
الكلام في متعلّقات العقود والأحكام والأفعال الخارجيّة ١١٨
عدم معقوليّة التقييد في باب الأفعال الخارجية ١١٩
انقسام الأفعال الخارجيّة إلى ما لا تتقوّم بالقصد وإلى ما تتقوّم به ١٢٠
الاقتداء من الأفعال الخارجية المتقوّمة بالقصد ١٢١
٣. حكم ما لو صلّى اثنان وكانت نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر أو الائتمام به ١٢٢

المبحث الخامس: في أحكام الجماعة / ١٢٧

الحكم الأوّل: سقوط القراءة عن المأموم في الجملة ١٢٧
الخلاف في محلّ سقوط القراءة وهل هو عزيمة أو رخصة ١٢٧
أخبار المسألة ١٢٧
مسائل يتّضح بها الكلام ١٣٠
الأولى: حكم القراءة في أولتي الإخفاتيّة خلف الإمام ١٣٠
الثانية: حكم القراءة في أولتي الجهرية ١٣٥
توضيح البحث ضمن فروع ١٣٥
١. حكم ما لو لم يسمع القراءة ولا همهمة ١٣٥
٢. حكم القراءة لو سمع الهمهمة ١٣٦
٣. حكم ما لو سمع القراءة متميّزة ١٣٨
الثالثة: حكم القراءة في الركعتين الأخيرتين ١٤١
أمور ينبغي التعرّض لها ١٤٦
١. اختصاص حرمة القراءة أو كراهتها بما إذا قصد الجزئيّة وعدمه ١٤٦
٢. عموم حكم السماع للسماع الخارق للعادة وعدم السماع لفقد المقتضي ١٤٩
٣. شمول مورد استحباب القراءة للحمد والسورة ١٥٠
٤. حكم سماع بعض القراءة ١٥٠

٥. حكم الشكّ في السماع والمسموع ١٥٣
٦. ضمان الإمام للقراءة ضمان لشرائطها ١٥٤
٧. حكم نيّة الانفراد بعد قراءة الإمام في أثنائها ١٥٥
الرابعة: حكم القراءة خلف غير المرضيّ ١٥٦
أخبار المسألة ١٥٦
المستفاد من هذه الأخبار أمور ١٥٩
١. عدم ضمان الإمام للقراءة ١٥٩
٢. صحّة الاخفات خلف الإمام ١٥٩
٣. حكم الاكتفاء بقراءة الحمد بتمامها أو بعضها أو كفاية الالتحاق بالركوع ١٥٩
فروع ١٦٠
١. عدم شمول التقيّة من فسّاق الشيعة والكفّار ١٦٠
٢. إجزاء المأتي به تقيّة ١٦٠
٣. عدم وجوب القراءة حال الركوع وإن تمكّن ١٦٠
الحكم الثاني: وجوب متابعة المأموم للإمام ١٦١
البحث في جهات ١٦١
١. وجوب المتابعة في الأفعال ١٦١
ما تتحقّق به المتابعة ١٦١

الكلام في مقام الثبوت..... ١٦٣
الكلام في مقام الإثبات ١٦١
٢. عدم وجوب المتابعة في الأقوال غير تكبيرة الافتتاح..... ١٦٧
حكم المتابعة في تكبيرة الافتتاح ١٧١
حكم المقارنة في تكبيرة الافتتاح ١٧٢
٣. حكم التأخّر عن الإمام والمقدار غير المرضيّ منه ١٧٣
٤. هل المتابعة شرط أو هي واجبة تعبّداً ١٧٧
٥. وجوب إعادة الجزء المتخلّف فيه وعدمه..... ١٨٥
فروع ١٨٩
١. لا فرق بين الركوع والسجود ولا بين الهويّ إليهما في الحكم ١٨٩
٢.في حكم إعادة المتعمّد للجزء المتخلّف فيه ١٩٠
الثمرة المترتبة على هذه الوجوه ١٩١
دعوى الفرق بين السبق إلى الركوع والسجود وبين السبق إلى الرفع منهما..... ١٩٣
٣.حكم ما لو ركع المأموم قبل الإمام ١٩٤
توجيه التفريق المذكور في العروة ١٩٦
٦. حكم المتابعة فيما يختصّ فعله بالإمام ١٩٦
توضيح البحث في مسائل ١٩٦

الأولى: لا يجب المتابعة للإمام لو وجبت عليه سجدتا السهو ١٩٦
الثانية: يجب الجلوس مع الإمام لو وجب عليه التشهد لوحده ١٩٧
الثالثة: حكم المتابعة للإمام لو توهّم وجوب فعل عليه ١٩٧

المبحث السادس: في شرائط الإمام/٢٠١

الأوّل: الإيمان بالمعنى الأخصّ ٢٠١
الثاني: طهارة المولد ٢٠٢
الثالث: العدالة ٢٠٣
لا يجوز الاقتداء بمجهول الحال ٢٠٣
عدم اعتبار شرائط الإمام بالنسبة إلى صلاة الإمام نفسه ٢٠٤
دعوى صاحب الجواهر بأنّ حكم المفتي وشهود الطلاق حكم إمام الجماعة ٢٠٧
ردّ دعوى الجواهر بأن حكم المفتي حكم إمام الجماعة ٢٠٨
ردّ دعوى الجواهر جعل الشاهد في الطلاق كالحاكم ٢٠٩
الأقوال في معنى العدالة اصطلاحاً والطريق المحرز لها ٢١٠
طرق إحراز العدالة ٢١٠
صحيحة ابن أبي يعفور في تعريف العدالة وطريق إحرازها ٢١٠
البحث في جهتين ٢١٤

الأولى: في تعريف العدالة وما يعتبر فيها ٢١٤
البحث في أمور ٢١٤
الأمر الأوّل: المستفاد من صحيحة ابن أبي يعفور ٢١٤
١. عدم عزّة العدالة إذا كانت بمعنى الملكة ٢١٩
التنبيه على أمور ٢١٩
٢. إمكان اجتماع كونه فاسقاً وذا ملكة ٢١٩
٣. عدم منافاة العدالة بمعنى الملكة لتقديم الجارح على المعدّل ٢٢٠
الأمر الثاني: بيان المراد من الكبائر المعتبر اجتنابها في العدالة ٢٢١
تعرف الكبيرة بأحد وجوه خمسة ٢٢٢
أ - دلالة النصّ المعتبر على ذلك ٢٢٢
ب - دلالة النصّ على أنها مما أوجب عليها النار ٢٢٣
ج - دلالة الكتاب أو السنّة على معاقبة فاعلها ٢٢٤
د- دلالة العقل والنقل على أشدّية فعل أو مساواته لما ثبت أنه كبيرة ٢٢٤
هـ - دلالة النصّ على عدم قبول شهادة من ارتكب فعلاً ما ٢٢٥
الإصرار على الذنب أحد الكبائر ٢٢٦
بمَ يتحقّق الإصرار؟ ٢٢٦
إشكال أنّ الإخبار عن العفو موجبة للتجرّي وجوابه ٢٣٠
تحقيق المراد من الإصرار على الذنوب ٢٣١

الأمر الثالث: اعتبار المروءة في العدالة ٢٣١
الثانية: الطريق المحرز للعدالة..... ٢٣٦
الطريق الأوّل: الإسلام وعدم ظهور الفسق ٢٣٦
الطريق الثاني: حسن الظاهر ٢٤٠
كفاية الوثوق الحاصل من اقتداء عدل واحد..... ٢٤١
عدم كفاية الظن بالعدالة وإن كان قوياً ٢٤٢
كفاية حصول الوثوق بالعدالة لأداء الشهادة ٢٤٣
خاتمة في التوبة..... ٢٤٤
حقيقة التوبة ٢٤٤
الفرق بين التوبة والاستغفار ٢٤٤
حكم التوبة ٢٤٥
أثر التوبة ٢٤٥
الرابع: عدم إمامة القاعد القائم ولا الأمّي القارئ ٢٤٦
أدلّة عدم إمامة القاعد للقائم ٢٤٧
أدلّة عدم إمامة الملحن للقارئ ٢٤٨
لا فرق في عدم إمامة القارئ بالأمّي والملحن بين أقسام اللحن..... ٢٥٠
حكم الملحن إذا عجز عن التعلّم أو ضاق الوقت عليه ٢٥٠
الخامس: الذكورة إذا أمّ الرجال..... ٢٥١

السادس: البلوغ إذا كان المأموم بالغاً ٢٥٣

السابع: أن يكون عاقلاً حال الإمامة ٢٥٤

اعتبار الحرّيّة والخلوّ من الجذام والبرص والختان في إمامة الجماعة وعدمه ٢٥٥

توضيح ما بقي من أحكام الجماعة برسم مسائل ٢٥٦

الأولى: الشرائط المعتبرة في الإمام علمية أو واقعية؟ ٢٥٦

ظاهر الأخبار عدم الإعادة لو تبين كفر الإمام أو عدم كونه على طهارة... ٢٥٦

حكم التعدّي في الحكم من الكفر وعدم الطهارة إلى غيرها مما يعتبر في الإمام ٢٥٨

التفصيل بين ما كان من شرائط صحة الصلاة وما كان من شرائط صحّة الإمامة ٢٥٨

الثانية: حكم المفارقة بنية الانفراد ولو لغير عذر ٢٦٠

حكم الانفراد في الجماعة الواجبة ٢٦٧

الثالثة: مشروعية إعادة صلاة الفرادى جماعة ٢٦٨

الرابعة: حكم اختلاف الإمام والمأموم في التكاليف العذريّة ٢٧١

المقام الأوّل: الإمام معذور لغفلته عن الموضوع أو الحكم ٢٧٢

المقام الثاني: اختلاف الإمام والمأموم في المأمور به بالأمر الظاهري ٢٧٣

الخامسة: حكم المأموم إذا لم يدرك أوّل صلاة الإمام ٢٧٦

تتميم المسألة في أمور ٢٧٦
١. لا يجعل أوّل صلاته آخرها وآخرها أوّلها ٢٧٦
تجب القراءة على المسبوق ٢٧٩
حكم المسبوق بالنيّة للركعتين الأخيرتين ٢٨٠
٢. يستحبّ القنوت لمن اقتدى في ثانية الإمام كما يستحبّ له القنوت في ثانيته ٢٨١
استحباب المتابعة معه في التشهد ويجب عليه التشهد في ثانيته ٢٨١
كيفية المتابعة للإمام في التشهد ٢٨٣
٣. حكم القراءة للمأموم لو التحق في ثالثة الإمام ٢٨٥

المقصد الخامس: في الشكوك وأحكامها / ٢٨٩

المبحث الأوّل: في الشكّ في أفعال الصلاة / ٢٨٩

جهات الكلام ٢٨٩
الأولى: حكم الشكّ في شيء بعد تجاوز محلّه ٢٨٩
جريان قاعدة التجاوز للشكّ في أفعال الركعتين الأوليين ٢٩٠
الثانية: تحقيق المراد من (الغير) المعتبر في قاعدة التجاوز ٢٩٢
مورد قاعدة التجاوز الأعمال الملحوظة عملاً مستقلاً قبل التركيب في الصلاة ٢٩٤

مناقشة استدلال الجواهر في المقام ٢٩٥
المراد بالغير كل ما يعدّ مغايراً للمشكوك من حيث العنوان والتبويب ٢٩٩
فروع ٢٩٩
١ .حكم الشكّ في السورة وهو في القنوت ٢٩٩
٢ . حكم الشكّ في الجزء الأخير من الصلاة وهو في التعقيب ٢٩٩
٣. الشكّ في السلام وهو في عمل المنافي..... ٣٠٠
٤ .حكم الشكّ في السلام ولم يأت بالمنافي..... ٣٠٠
لا تجري قاعدة الفراغ لو جرت التجاوز في الجزء الأخير..... ٣٠١
وجوب التلافي عزيمة ٣٠١
الثالثة: حكم جريان قاعدة الشك في المحلّ وفي خارجه في صلاة المضطرّ .. ٣٠٢
الرابعة: لا فرق في قاعدة الفراغ والتجاوز بين الشكّ في الوجود أو الشكّ في الصحّة ٣٠٣
حكم الشكّ في شرائط الأجزاء ٣٠٤
حكم الشكّ في شرائط الصلاة ٣٠٦
مقتضى قاعدة التجاوز البناء على الإتيان بالظهر لو شك فيها أثناء العصر ٣٠٨
مناقشة القول بأنّ مفاد التجاوز تحقّق المشكوك بعنوان أنه شرط للمترتّب عليه ٣٠٩

تقرير آخر لجريان قاعدة التجاوز..... ٣١١
الخامسة: أنحاء الشكّ في أثناء الصلاة أو بعدها وحكم كل نحوٍ منه..... ٣١٢

المبحث الثاني: في الشكوك التي لا يعتنى بها/ ٣١٥

١. الشكّ في صلاة الاحتياط ٣١٥
انحصار حكم السهو في السهو في صلاة الاحتياط ٣١٨
المراد من (لا سهو في السهو) نفي ما كان السهو سبباً له ٣١٨
٢. شكّ المأموم مع حفظ الإمام أو بالعكس ٣٢٣
فروع في توضيح حكم المسألة..... ٣٢٤
١.عدم اختصاص المأموم الوارد في الأخبار بالذكر العادل البالغ ٣٢٤
٢. لا فرق في حكم الرجوع بين الركعتين الأولتين والأخيرتين ٣٢٥
٣. رجوع الشاك للحافظ ولو كان ظاناً ٣٢٥
٤. لا يرجع الظانّ إلى القاطع ٣٢٥
٥. حكم الأمارة الشرعيّة في المقام..... ٣٢٨
تعارض البيّنة في المقام مع الظنّ ٣٢٩
حكم رجوع الشاكّ إلى محرز الركعات بالبيّنة ٣٣٠
٦. حكم الرجوع عند اختلاف المأمومين في الحفظ ٣٣١
٧. حكم ما لو كان كلّ من الإمام والمأموم شاكّاً ٣٣٣

بيان صور الشكّين وحكم كلّ صورة ٣٣٣
٨.عموم رجوع الشاكّ إلى الحافظ للأفعال ٣٣٦
فروع خلافيّة ٣٣٨
حكم اختصاص الإمام بالسهو ٣٣٨
اختصاص المأموم بالسهو ٣٤٠
حكم اشتراك الإمام والمأموم في السهو ٣٤٣
عدم جواز الاقتداء في سجود السهو ٣٤٣
جواز الاقتداء في قضاء السجدة والتشهّد ٣٤٣
حكم الاقتداء في صلاة الاحتياط ٣٤٣

المبحث الثالث: في سجدتي السهو / ٣٤٧

مقامات ثلاثة ٣٤٧
المقام الأوّل: الموارد الّتي ورد النصّ بوجوب سجدتي السهو فيها ٣٤٧
١. الكلام سهواً ٣٤٧
٢. التسليم في غير محلّه ٣٤٨
٣.نسيان التشهّد ٣٤٩
٤.نسيان سجدة واحدة ٣٤٩
٥.الشك بين الأربع والخمس ٣٥١

٦. الشك في النقص والزيادة ٣٥١
٧. القيام في موضع القعود وبالعكس ٣٥٢
٨. الشكّ بين الثلاث والأربع وذهاب الوهم للأربع ٣٥٣
٩. الشكّ بين الثلاث والأربع وذهاب الوهم للثلاث ٣٥٣
١٠. الشكّ بين الاثنين والأربع ٣٥٣
١١. الشكّ بين الاثنين والثلاث والأربع ٣٥٣
١٢. زيادة ركعة في الصلاة ٣٥٤
١٣. الشكّ بين الواحدة والاثنين والثلاث ٣٥٤
أدلّة عدم وجوب سجود السهو في غير الموارد المشهورة ٣٥٥
المقام الثاني: في كيفيّة سجدتي السهو ٣٦١
ما يجب فيهما ٣٦١
١. النيّة ٣٦١
٢. التكبيرة ٣٦٣
٣. الذكر ٣٦٤
٤. التشهّد ٣٦٧
٥. الصلاة على النّبيّ وآله ٣٦٨
٦. التسليم ٣٦٨
المقام الثالث: في أحكام سجدتي السهو ٣٦٨

١. ما يعتبر في سجدتي السهو ٣٦٨
٢. محلّ سجدتي السهو ٣٦٩
٣. وقت الإتيان بسجدتي السهو ٣٧١